

المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠

قرار رقم (١٧٧٨ / ٢٠٢٠)

بشأن ضوابط تشكيل لجان التعيينات بكليات الهيئة

المدير العام :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم 7-2020/2019 بتاريخ 2020/8/25
- وعلى كتاب امين سر مجلس الإدارة رقم 2046 بهذا الشأن.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: تشكل لجان التعيينات بالكليات التابعة للهيئة وفقاً لضوابط وإجراءات العمل المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وذلك اعتباراً من بداية العام الدراسي 2021/2020.

المدير العام



أ.د. جاسم محمد الأنصاري
المدير العام بالإنابة

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
- مكاتب الصادة / نواب المدير العام
- عمداء الكليات
- إدارة الشؤون القانونية
- السجل العام

المرجع :
التاريخ : ١ / ١ /
الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠

١٧٧٨
تابع القرار رقم (٢٠٢٠ /)

أولاً: تشكيل لجان التعيينات بالكلية:

- 1- عميد الكلية (رئيس اللجنة).
 - وعضوية كل من:
 - 2- مساعد العميد للشئون الأكاديمية.
 - 3- أقدم أستاذ دكتور في حصوله على الدرجة العلمية وفي حالة عدم وجود درجة أستاذ دكتور فأقدم أستاذ مشارك على مستوى الكلية، ويتبع مبدأ التدوير في اختياره.
 - 4- عضو هيئة تدريس تختاره لجنة الشئون العلمية بالكلية.
 - 5- عضو هيئة تدريس من الكلية يرشحه نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.
- على أن تكون مدة عمل اللجنة عام دراسي واحد، ويستمر عملها في بداية العام الدراسي التالي لحين تشكيل لجنة جديدة.

ثانياً: اختصاصات لجنة التعيينات بالكلية :

- 1- تقدير احتياجات الكلية الآتية والمستقبلية من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والوظائف المساندة.
- 2- اعتماد خطط الإحلال الوظيفي بمفهومه الشامل لمواجهة متطلبات التكويت وحالات التقاعد والإعارات والندب.
- 3- فحص طلبات التوظيف والتأكد من مطابقتها للشروط المعتمدة من الجهات المعنية، وترشيح من تنطبق عليهم الشروط حسب حاجة القسم العلمي والكلية.
- 4- حصر أسماء المنتدبين والتأكد من استيفاء كافة البيانات لاستعراضها واختيار الأنسب منها وفقاً للضوابط المعتمدة بهذا الشأن.
- 5- النظر في طلبات تجديد العقود لأعضاء هيئة التدريس والتدريب من غير الكويتيين المعروضة على اللجنة من القسم العلمي.
- 6- رفع تقرير سنوي عن عمل اللجنة لنائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث في نهاية العام الدراسي.

المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠

تابع القرار رقم (١٧٧٨ / ٢٠٢٠)

ثالثا : آلية عمل لجنة التعيينات بالكلية:

- 1- تعقد اللجنة اجتماعات دورية لإنجاز الأعمال الموكلة اليها وفقا لبرنامج عمل وجدول زمني تقره اللجنة ويعتمده رئيس اللجنة.
- 2- تدرس اللجنة الموضوعات الواقعة ضمن اختصاصاتها.
- 3- ترفع اللجنة نتائج أعمالها لنائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث حال إنجازها.
- 4- تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء (النصف+1).
- 5- تحسم القرارات بالتصويت بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
- 6- في حال وجود خلاف في الرأي بين لجنة التعيينات والانتدابات في القسم العلمي ولجنة التعيينات بالكلية يتم عرض الأمر على اللجنة العليا لتعيينات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب للبت فيه.
- 7- يجوز للجنة الاستعانة برئيس القسم العلمي المطلوب التعيين به عند الحاجة، ولا يحق له التصويت على قراراتها.
- 8- تلتزم لجنة التعيينات بالكلية بالضوابط التي تصدر من اللجنة العليا لتعيينات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة.

انتهى...